

# **TPI, Marrakech, 05/04/1968**

Identification			
<b>Ref</b> 20528	<b>Juridiction</b> Tribunal de première instance	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Marrakech	<b>N° de décision</b> 0
<b>Date de décision</b> 05/04/1968	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Procédure Civile	<b>Mots clés</b> Mesures provisoires, Désignation administrateur provisoire (Oui), Compétence du juge référés (Oui)		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية   Page : 30		

## Résumé en français

Si le litige est pendant devant la juridiction ordinaire, seul le président du tribunal est compétent pour statuer sur les mesures provisoires telle que la désignation d'un administrateur Provisoire.

## Texte intégral

قرار صادر عن قاضي المستعجلات بمراكش بتاريخ 05/04/1968  
القرار:

حيث عرضت المدعون انهم تقدموا بطلب في الموضوع الى محكمة العقار بالرحامنة الجنوبية يطلبون فيه اجراء قسمة عقارية في فردية ماء من اربع فرديات المتفرعة عن عين العقيرية الواقعة بالصكارة بالرحامنة الجنوبية، والى ان يبت قاضي الموضوع في الطلب يلتمسون تعيين حارس قضائي يكلف بادارة واستثمار العقارات المذكورة في هذا المقال مع مياها.

وحيث ان الفقرة الاخيرة من الفصل 219 من قانون المسطرة المدنية تنص على انه اذا كان التراجع معروضا على القضاء فان المسدد او رئيس المحكمة التي تنظر التراجع يكون وحده مختصا بالامر بالاجراءات المؤقتة التي تطلب اثناء الدعوى.

وحيث ان العارض علل طلبه هذا بوجود دعوى في الموضوع تجري امام قاضي السدد بملحقة الرحامنة الجنوبية.

وحيث كان يتعين عليه تطبيقا للقاعدة المشار اليها ان يتقدم بطلبه الرامي الى اتخاذ اجراء مؤقت الى المحكمة المختصة.

وحيث ان رئيس المحكمة الاقليمية بصفته قاضي المستعجلات غير مختص بالبت في هذا الطلب.

و

لهذه الأسباب

:

نصرح بعدم اختصاصنا.

ونجعل الصائر على المدعين.

وهكذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة المذكورة اعلاه.